



179503 – تم تنزيل برنامج على جهازه بغير علمه فهل عليه شيء؟

السؤال

قبل سبعة أشهر تقريراً ذهبت بجهازي الكمبيوتر المحمول لأحد المحلات لصيانته ، وأخذت الجهاز من المحل ودفعت لهم الفلوس ، وفي هذه الأيام اكتشفت أن الفني في المحل وضع على جهازي برنامجاً وهذا البرنامج تستخدمنه أربعين يوم تقريراً مجاناً ، وللاستفادة من البرنامج بشكل دائم يستلزم دفع اشتراك للشركة المنتجة لهذا البرنامج بأمريكا ، واكتشفت أن المحل وضع لي رقم تسلسلي مزيف بالبرنامج ، وأصبحت أستخدمه طوال الأشهر الماضية ، وأنا لا أعلم أنه غير مجاني ، ولا أعلم أنهم وضعوا لي رقم تسلسلي مزيف بالبرنامج ، فهل علي شيء أو لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت شركة البرمجيات قد منعت من استخدام أعمالها إلا بمقابل ، فلا يجوز التعدي على حق الغير ، وإن لم يكن مسلماً هذا هو الأصل .

لكن يستثنى من ذلك أحوال سبق بيانها في الأجوبة : (95173) ، (102352) ، (174626) ، فلتنظر .
ثانياً:

إذا كان عامل الصيانة قد أنزل على جهازك برنامجاً بغير إذنك ، بينما أصحابه لا يجيزون تنزيله أو نسخه مجاناً، فالإثم عليه لا عليك ؛ لأن الإنسان لا يؤخذ بأفعال غيره ما لم يكن له فيها يد؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى) سورة الأنعام/164.
لكن عليك بعد علمك بالحكم الشرعي حذفها من جهازك ولا يلزمك شيء للشركة.

والله أعلم